ان لم يكن غيبة شح قال في الطراز يعني وجهه بيد واحدة اجزاه بل قال تشخ ولحيته بالمسح كـ
لوضوء نقله الشاذلي جابطم له وقال ح ولو مسح وجهه بيد واحدة اجزاه بل قال سند لو مسح
مسه باصبع واحدة لاجزاه وثانيها اليدين للكوع اي الى الكوعين ابن يونس عن غير واحد
الواجب عند ذلك في التيمم الى الكوعين ابن شعبان عليه تخليل اصابعه ابو محمد ما رايت
هذا لغيره ابن عبد الحكم وينزع خاتمه نقله ق وثالثها النية اي نية استباحة الصلا
ة قال ابن عبد السلام واذا نوى استباحة الصلاة فلابد ان يتعرض مع ذلك
من الحدث الاصغر او الاكبر فان نسي وهو جنب ان يتعرض لذلك لم يجزه خلافا لابن و
هب انتهى ويفهم منه انه اذا نسي ان يتعرض لذلك وهو غير جنب اجزاه تيمم
تيممه وصرح بذلك البساطي نقله ح فانظره وقال شر محلها عند الضربة الاولى
ولم يعينه الناظم لاشتهاره اذ شان النية ان تكون اول الفعل المنوي ورابعها
اولى الضربتين اي الضربة الاولى ولا يشترط علوق شيء بكفيه على ما تقرر من جواز التيمم
بالحجر والجص الذي لا يعلق منه شيء اهـ قاله ح والمراد بالضربة وضع اليدين على الصعيد
لا الضرب على بابه واعتبر باولى من الضربة الثانية فانها سنة وستاتي قاله شر ثم
خامسها الموالات وهو المعروف من المدونة من فرق تيممه وكان امر فيها اجزاه
وان تباعد ابتدا التيمم كالوضوء قال وتنكيس التيمم كالوضوء نقله ق وشرع
سادسها صعيدا اي استعماله قال في الرسالة وهو ما ظهر على وجه الارض من ترا
ب او رمل او حجارة او سبخة وفسره بقوله طهرا تفسير الطيب من قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا قاله خ وصعيد طهر كتراب وهو الافضل ولو نقل وثلج وخضخاض
وفيها خفف يديه روي بجيم وخاء وجص لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر ومنقو
ل كشب وملح وللمريض حائط لبن او حجر لا بحصير وخشب وسابعها وصله اي الو
لتيمم به اي بما يفعل به فرضا كان او نفلا قال ح وصرح بذلك غير واحد قال ابن
الجلاب ومن شرط التيمم ان يكون متصلا بالصلاة وقال الشيخ سالم ولا يبطل
تيمم من شك في الاحرام وقطع وابتداه البرزولي ما لم يطل ولا يضره كونه قبل الاقامة
بل هو المطلوب لان اقامة المحدث مكروهة نقله ز ونحوه لح وثامنها وقت
فيه بقوله حضرا اي حاضرا بان دخل فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بتيمم
من التيمم ابن عرفة شرط التيمم للفرض دخول وقته قال ز ووقت الحاضرة معلوم
والفائتة تذكرها والجنازة بعد التكفين وقال ح مازجا فيه كان التيمم لا يصح
الا بعد دخول وقت وكان المتيممون مختلفين منهم من يتيمم في اول الوقت ومنهم

صح
بكلام خ ولزم بعله في الوقت لا قبله ولو اتصل ولو نفلا يجوز لها فتح

من تيمم به وسطه ومنهم من تيمم به اخره بينه بقوله فآخره اي في الوقت المختار مبتدا وخبر
وخبره قوله للراجي وهو من تيقن او غلب على ظنه وجود الماء او لحوقه في الوقت قاله
ز والمعنى ان الراجي يؤخر الصلاة ندبا الى اخر الوقت المختار وان جاء الغير يرجوه فيجد
ذلك والا تيمم في اخره بحيث يبقى منه قدر فعله وما يسع الصلاة ابو عمر من رجا الماء
من المسافرين لم يتيمم عند مالك الا في اخر الوقت استحبابا نقله ق في الايس من وجو
د الماء او لحوقه او زوال المانع قبل خروج الوقت يتيمم ندبا فقط اوله اي في اول
الوقت المختار ليدرك فضيلة الوقت وفي المدونة في اليائس ان وجد الماء في الوقت
لم يعد نقله ق او خروج بقوله فقط اي حسيا او بكفى الراجي والمتردد قاله شر والمتردد
اي الشاك في لحوقه مع علمه بوجوده اما فقدا او وجودا يتيمم ندبا الوسط
اي وسط المختار قاله الطراز ويلحق بهذا القسم الخائف من لصوص او سباع والمريض
الذي لم يجد من يناوله وزاد بعضهم ومن المسجون نقله ح فانظره ثم شرع
في سننه فقال سننه اي التيمم جمع سنة ثلاث اولها مسحهما اي اليدين من ا
لكوعين للمرفقين اي الى المرفقين واما مسحهما الى الكوعين فهو فرض كما تقدم
وثانيها ضربة اليدين اي تجديد الضربة الثانية لليدين وثالثها ترتيب
بتقديم مسح الوجه على اليدين فان نكس وصلى اجزاه قاله شر ويبقى عليه سنة رابعة
وهو نفض ما تعلق بهما من الغبار فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح بهما على و
جهه ويديه صح تيممه على الظاهر قاله في التوضيح نقله ح وقوله يفي له
تتميم البيت ثم شرع في فضائله فقال مندوبها اي التيمم تسمية بان
يقول بسم الله عياض من فضائل التيمم التسمية اول تيممه زاد في المدخل
في فضائله السواك والصمت وذكر الله تعالى قاله ح ومندوبه ايضا وصف
مسحه اي الصفة المستحبة في مسح اليدين وهو ان يمسح ظاهر يده اليمنى
بباطن اصابع يده اليسرى وقد مدها عليه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه
على باطن ذراعه من طي مرفقه فاقضا عليها الى اخر الاصابع ثم يمسح اليسرى
باليمنى كذلك وفي الرسالة بعض المخالفة لهذا الوجه قاله شر وقال في الر
سالة ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه
واوعب المسح لاجزاه ثم شرع في نواقضه فقال ناقضه اي التيمم
مثل ناقض الوضوء السابق في نواقضه من حدث او غيره وتزيد التيمم على الوضوء
بنقضه بامر اخر لا ينقض الوضوء وهو وجود ماء قبل ان صلى اي قبل الدخول في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)